كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على
المقسم عليه ولا قصاص في الجديد لخبر البخاري
احكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو
صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة
حجة ضعيفة فلا توجب فلا هو القصاص احتياطا
لامر الدماء كالشاهد واليمين **تنبيه** كل من استحق بدل
الدم من سيد او وارث سواء كان مسلما ام كافرا
عدلا ام فاسقا محجورا عليه بسفه ام غيره ولو كاتب
مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله
ولا يقسم سيده بخلاف العبد المأذون له في التجارة
اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم
دون المأذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب
بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي
بعد ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد
او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه
الامام عن الاصحاب **وان لم يكن هناك** اي عند
القتل **لوث** بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل
بدون كونه عمدا او خطأ او انكر المدعى عليه اللوث
في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل احد
هذين القتيلين او كذب بعض الورثة البعض الآخر
فهذه خمس صور يسقط فيه اللوث كما قاله في

الروضة

الروضة **فاليمين على المدعى عليه** لسقوط اللوث
في حقه والاصل براءة ذمته **تنبيه** قضية تعبيره
باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو
احد القولين واظهرهما كما في الروضة انه يغلظ
عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين
دم فكان الاولى ان يقول فالايمان الخ **تتمة** من
ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم
يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تأخير اقسامه
ليسلم لانه لا يتورع في حال الردة عن الايمان الكاذبة
فاذا عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل
موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه
لا يرث بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده
فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده لان
استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث
في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه صلى الله
عليه وسلم اعتد بايمان اليهود فدل على ان
ايمان الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب
للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث
له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث
لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين
وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي من يدعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)